الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

30 ديسمبر 2014

2278

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول الاعتراض على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني

المرجع : مكتوبكم عدد 3490 بتاريخ 5 ديسمبر 2014

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه ما يلي :

- قامت وكالة بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي خارج الآجال القانونية،
- تسلّمت الوكالة بتاريخ 30 أفريل 2013 مقرر المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2012 يفيد إرجاع كامل المبالغ التي تم طرحها مع خطايا التأخير المستوجبة ،
- قامت الوكالة بتاريخ 10 ماي 2013 بالاعتراض على هذا المقرر مع إيداع تصاريح تصحيحية في الغرض،
- تمسّكت اللجنة بمقتضيات المقرر ولم تأخذ بعين الاعتبار التصاريح المذكورة باعتبار إيداعها بعد إيداع الكشف البيداغوجي والمالي.
- تمسّكت الوكالة بحقها في إيداع هذه التصاريح وذلك استنادا على أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

وعلى هذا الأساس طلبتم مدكم برأينا في الغرض.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على المؤسسات الراغبة في الإنتفاع بآلية التسبقة أن تطرح شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبقة إلى غاية إستهلاكها ويكون هذا الطرح على مستوى الخانة "طرح فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه".

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ص.ب

هذا وفي صورة إرتكاب خطأ مادي فيمكن تداركه بإيداع تصاريح تصحيحية في الغرض شريطة أن يكون ذلك قبل إيداع الكشف البيداغوجي والمالي.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وبإعتبار أن وكالة إرتكبت خطأ ماديا يتمثل في إدراج فائض مبلغ التسبقة على مستوى الخانة "طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها" عوضا عن الخانة "طرح فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه" أدى إلى عدم طرح فائض التسبقة. فإن ذلك يعتبر تخليا نهائيا عن الإنتفاع بطرح باقي التسبقة.

ويتعين على الوكالة في هذه الحالة إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله إستنفاذ التسبقة وبالتالي كان على الوكالة إيداع تصاريح تصحيحية قبل إيداع الكشف البيداغوجي والمالي.

وعلى هذا الأساس فإن إيداع تصاريح تصحيحية طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية بعد إيداع الكشف البيداغوجي والمالي لا يمكن أن يغير من تاريخ إستنفاذ التسبقة المعتمد من قبل المركز وعليه تبقى الوكالة مطالبة بإرجاع كامل المبالغ التي تم طرحها مع خطايا التأخير المستوجبة.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
والتشريع الجباني
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي